تفريغ تكملة شرح الآجرومية المنسوخ

للشَّيخ العَلَّامة

حَافِظ بن أحمد الحَكَمِي

المتوفى سنة ١٣٧٧هـ

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

حفظه الله تعالى

قام بها

فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

ميراث الأنبياء

www.miraath.net

بسم الله الرّحمن الرّحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمامِ ابن قيّم الجوزيَة الشَرعية السّابعة المقامةِ بالمدينة النّبوِيَّة عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة وألف هجرية أن يقدم لكم تسجيلا لدروسٍ في تكمِلة شرح نظم لامِيةِ المنسوخ للشّيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحِمه الله-تعالى-ألقاها فضيلة الشَّيخِ الدّكتور محمَّد بنِ هادِي المدخلِي-حفظه الله تعالى -نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع بها الجميع.

الدّرس الرابع

المتن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه وأهله أجمعين:

قال الناظم: -رحمه الله-

كذاك في القتل صبرًا عن قريش نهى ** لوصله رحمًا منهم به تصـــــل

وقبـل ذا قتله صبرًا أمية في بـــــدرٍ ** كذا كـل من منهم بها قتلـــــوا

وحـوذه ســـــلبًا من دون بينـــــةٍ ** لقاتلٍ شرطها بعدُ بـه العمـــــل

والامتحـان لشرط الرد ناسخـــــة ** في الصلح أو إنما يعنى بها الرجل

الشرح

الحمد لله هذه الأبيات تتمة الكتاب

يقول -رحمه الله-

كذاك في القتل صبرًا عن قريش نهى ** لوصله رحمًا منهم به تصـــــل

وقبـل ذا قتله صبرًا أمية في بـــــدرٍ ** كذا كـل من منهم بها قتلـــــوا

في هذين البيتين المتتاليين مسألة من مسائل الناسخ والمنسوخ في الجهاد

أيضًا ألا وهي: جواز قتل القرشي صبرًا؛ فإنه -صلى الله عليه وسلم- قد

قتل من القُرشين – من قريش– يوم بدرٍسبعين وأسر سبعين – صلوت الله وسلامه عليه–.

وقتل صبرًا النضر بن الحارث حينما وصل– صلى الله عليه وسلم– الصفراء؛ وادي الصفراء المعروف على طريق بدر– منطقة الصفراء وادي الصفراء؛ إذ نزل بها –صلى الله عليه وسلم– وأقام بها يقسم غنائم بدرٍ؛ فهناك قتل صبرًا النضر بن الحارث؛ ولما نزل بعرق الظَبية أو الظُبية ضرب عنق عتبة بن أبي مُعيق؛ وذلك لأنه كان يؤذي النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد ذكر منه –عليه الصلاة والسلام– أذيته له قبل الهجرة؛ في مبعثه –عليه الصلاة والسلام– حينما كان بمكة؛ بل ضغط على رأسه –صلى الله عليه وسلم– وهو ساجد بقدمه؛ يقول: – عليه الصلاة والسلام – ((حتى خشيت أَنَّ عَيْنَيَّ تَنْدُرَانِ)) أي: تخرجان لغة أهل المدينة والحجاز؛ ندر:

يعني خرج؛ تندران: يعني تخرجان؛ فقتله-صلى الله عليه وسلم- صبرًا في هذا الموضع، وهو- عليه الصلاة والسلام - أرحم الناس بالخلق؛ لكن هؤلاء أشتدت أذيتهم للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقتلهم -عليه الصلاة والسلام- وهم من قريش ؛ ((فقال له: مَنْ لِلصِّبْيَةِ يا محمد؛ قَالَ: النَّارُ)) فقتلهم-صلى الله عليه وسلم-وهؤلاء كلهم من قريش؛

والناسخ لهذا الحكم وهو الذي قال فيه الناظم:

كذلك في القتل صبرًا عن قريش نهى

الناسخ لهذا الحكم ما خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مطيعٍ عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: ((لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))

يعني: هكذا يُؤخذ عنوةً فيُربط ويُقتل.

ويُستثنى من هذا النهي عن قتل القرشي صبرًا المماثلة؛ التي دل عليها قوله -جلَّ وعز-: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[النحل : ١٢٦]

فهذا جائز؛ فإن الله قد أجازه؛ وقد قلنا قبل قليل هناك فرق بين المثلة والمماثلة؛ فالشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا النص الذي في صحيح مسلم نهى عن قتل القرشي صبرًا بعد يوم الفتح.

وقوله -رحمه الله تعالى-:

وحوذه سـلبًا من دون بينةٍ ** لقاتلٍ شرطها بعدُ به العمل

يُشير الناظم- -رحمه الله تعالى- في هذا إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)) وذلك لما رواه أبو قتادة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ

بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)) وكان هذا متى؟! في حنين كما في البخاري؛ وذلك فإن أبا قتادة قد قتل رجلًا كان يُسخن في المسلمين ذلك اليوم؛ ثم بعد ذلك لم يجد سَلبه؛ فلما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- حنين هذا فبحث؛ ذهب يبحث، فقام رجل فقال: عندي أنا يا رسول الله فأعطينيه؛ قال أبو بكر - رضي الله عنه- "لا والله لا يعمد إلى أسدٍ من أسود الله يُقاتل عن رسول الله فيعطيك سَلبه" فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرد إليه السلب؛ والسلب: هو ما كان على المقتول من العدو؛ من لباسه من الدروع والخوذة ونحو ذلك من السلاح الذي يكون مدججًا به؛ فكان هذا أول مال تأسله أبو قتادة واشترى منه حائطًا بالمدينة.

فالشاهد: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال هذا ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)) فقام أبو قتادة ذلك اليوم يبحث عن هذا؛ فهذا هو منطوق

الحديث؛ ومفهومه أنه إذا لم توجد للقاتل بينة على انفراده بقتل هذا الكافر فظاهر الأمر أنه لا يستحق مالم يقم بينةً؛ وهنا الرجل اعترف؛ قال المتاع عندي؛ السلب للكافر هذا الذي قتله أبا قتادة؛ قال عندي، لكن نفلنيه يا رسول الله؛ فقام له أبو بكر -رضي الله عنه- والقصة مشهورة في الصحيح.

قوله -رحمه الله-:

وحوذه سلبًا من دون بينةٍ لقاتلِ

فهذا يُبين أن القاتل إذا لم يُقم بينةً على أنه انفرد بقتل هذا الشخص فإنه لا حق له في السلب.

قوله -رحمه الله- :

والامتحان لشرط الرد ناسخـــــةٌ ** في الصلح أو إنما يعنى بها الرجل

يُشير -رحمه الله تعالى- في هذا البيت إلى مسألة النساء المهاجرات وهي

التي نص الله –جلَّ وعلا– عليها في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة : ١٠]

إذ هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية في شأن سُبيعة بنت الحارث؛

فقالت:" يا محمد قد جئتك مؤمنةً بالله مصدقةً بما جئت به" فأخذها – عليه الصلاة والسلام – فلحقها زوجها بجماعة من المشركين؛ فقال: " يا محمد! أردد عليَّ امرأتي؛ فإنك اشترطت أن ترد علينا من أتاك منا؛ وهذه طينة الكتاب لم تجف" يعني: الكتاب جديد طري أخضر، ما بعد جف؛ فقال– عليه الصلاة والسلام – لما سمع هذا هم أن يردها فنزلت الآية.

وذلك يقول الناظم: والامتحان لشرط الرد

يعني: لقوله–جلَّ وعز– ﴿ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[الممتحنة : ١٠] هذا يخرج من الرد إذا علمنهن مؤمنات.

وقيل (يقول -رحمه الله تعالى-): في الصلح إنما يعنى بها الرجل

هذا الكلام في الرجال؛ أما النساء فليسوا بداخلين في الآية؛ فالنبي -صلى

الله عليه وسلم-لم يردها؛ لأن هذا الكلام في الرجال.

﴿ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] فهذا ناسخ

لم؟! ناسخ لما قد تقدم من أنه يُعيد؛ أو أنه يُقال بأن هذا خاص في الرجال.

الظاهر: -والله أعلم- أن هذا خاص بالرجال وليس من باب النسخ؛ بدليل

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جيء إليه بأبي جندل رده؛ أليس

كذلك؟! يرصف في قيوده؛ وقال: ((أتردَّني إليهم يا رسول الله وأفتن في

ديني؟! فقال اصبر حتى يجعل الله لك فَرَجًا وَمَخْرَجًا)) فرد الرجل؛ أما

النساء فهنا مخصوص من ذلك فلا يكون من باب النسخ – والله أعلم–

فهذا الذي قاله المصنف في نظمه هنا:

والامتحان لشرط الرد ناسخة

يعني يكون: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾[الممتحنة : ١٠] تكون هنا المرأة بهذا الذي ذُكر إذا امتحناها تكون ناسخة لما تقدم من أن يرد عليهم من جاءهم مؤمنًا؛

أو أن هذا في الصلح الذي هو الرد مقصود به الرجال؛ والظاهر أن المقصود كما قلت لكم الرجال؛ وحينئذٍ فلا نسخ وهذا الذي يترجح عنده.

المتن

قال –رحمه الله تعالى–: ومن [كتاب الإرث والوصية]

وبالمواريثِ فالإصاءُ مرتفـــــعٌ ** لمن على أسهم الميراث قد حصلوا

كذا ألوا الحلف منسوخ توارثهم ** بأولـــــوية ذي رُحـمٍ به يصـــــلُ

الشرح

يُشير الناظم – رحمة الله عليه– في هذا الكتاب [كتاب الإرث والوصية] بهذين البيتين إلى مسألتين من مسائل الناسخ والمنسوخ متعلقة بالإرث وبالوصية.

❖المسألة الأولى:

المنسوخ فيها؛ أو الأمر المنسوخ: وجوب الوصية للوارث، قال – جلَّ وعلا–:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة: ١٨٠]هذا هو الحكم المنسوخ.

ناسخه: الآيات التي وردت فيها فروض أصحاب الفروض من الورثة؛ آية

المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ ﴾[النساء : ١١] فهذا هو الناسخ: الآيات الواردة في ميراث أصحاب الفروض المُقدرة لأهلها؛ فهذا هو قول الناظم -رحمه الله تعالى-

وبالمواريث فالإصاء مرتفـــــعٌ ** لمن على أسهم الميراث قد حصلوا

يعني: المواريث التي استحقها هؤلاء الوارثون، والأسهم التي قد حصلوا عليها بموجب الإرث بالفروض المُقدرة يرتفع بها وجوب الوصية لهولاء الوارثين؛ هذا معنى البيت وهو ظاهرٌ في قوله - عليه الصلاة والسلام - ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) هذا معناه ((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))

فارتفع الوصية للوارث بثبوت الميراث المُقدر له في الشرع؛ هذه هي المسألة الأولى.

❖أما المسألة الثانية:

فهي قوله -رحمه الله-:

كذا ألوا الحلف منسوخ توارثهم ** بأولـــــوية ذي رُحـمٍ به يصـــــلُ

يعني: المنسوخ هنا:هو الإرث بالحلف؛ هذا كان في أول الإسلام؛ منسوخ حينما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام - هذه المدينة الطيبة وآخى بين المهاجرين والأنصار؛ فهؤلاء كانوا يتوارثون بموجب الحلف؛ وهذه المؤاخاة دون القرابات وذوي الأرحام؛ فنسخ هذا الحكم؛

هذا هو الحكم المنسوخ :الإرث بموجب أو بمقتضى الحلف؛ هذا هو المنسوخ.

ناسخه: قول الله -جلَّ وعز-: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾[الأنفال : ٧٥] في آخر سورة الأنفال﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[الأنفال : ٧٥] من المؤمنين والمهاجرين؛

فالشاهد: هذا الذي كان في أول الإسلام نُسخ؛ نُسخ بهذه الآية، وبقي حينئذٍ حكم التوراث على هذا الذي ذكره الله -جلَّ وعلا-: أصحاب الفروض المُقدرة ثم بعد ذلك ما جاء من قرابة ذوي الرحم؛ فنُسخ الحكم للتوراث بالحلف والأخوة الإسلامية وأصبح الإرث بالقرابة.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذا: " كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي قرابته وذوي رحمه" للأخوة التي آخى بينهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونُسخ بآية آخر سورة الأنفال ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[الأنفال : ٧٥] ونُسخ أيضًا بآية سورة الأحزاب﴿ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾[الأحزاب : ٦]

فارتفع الإرث بالحلفِ وبقي بأولوية ذي الرحم؛ فإذا ذهب أصحاب هذه الفروض، أخذوا فرضًا وردًا؛وإذا لم يوجد يُنظر إلى ذوي رحمه ولا يُورث بالحلف، وهذا المذهب عند الحنابلة.

والشاهد هذا الذي عناه المصنف -رحمه الله تعالى- بقوله

كذا ألوا الحلف منسوخ توارثهم ** بأولـــــوية ذي رُحـمٍ به يصـــــلُ

يعني بالمتوفى.

المتن

قال -رحمه الله تعالى-: ومن كتاب النكاح

ولا يحل بأحلننا لك انتسخـــت ** في حق من خُتمت ببعثه الرســـــل

الشرح

هذا البيت أول بيت ابتدأ به في النكاح من المنسوخ؛ والمناسبة بالبدء به وجيهةً جدًا لأنه متعلقٌ بالنبي -صلى الله عليه وسلم- صاحب الشريعة -

عليه الصلاة والسلام-

فالحكم المنسوخ هنا: هو عدم الإذن، هذا المنسوخ: ما هو؟! عدم الإذن للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج بأكثر مما عنده من النساء الحرائر اللاواتي في عصمته؛ ولا يستبدل بهن أزواجًا غيرهن كما قال الله-جلَّ وعلا-:﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب : ٥٢]

فالشاهد : هذا هو الحكم المنسوخ.

وناسخه:رفع الحرج عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج ما شاء بعد ذلك.

والدليل عليه: قول ربنا -جلَّ وعلا- مخاطبًا نبيه -صلى الله عليه وسلم-

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ

خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب : ٥٠]

فأراد الله -جلَّ وعز- أن يرفع الحرج عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فأباح له بعد هذا ما وُهِبَ وما جاء من طريق المُلك- ملك اليمين- فوق أزواجه - عليه الصلاة والسلام - فرفع الله -جلَّ وعز- الحرج عنه الذي قد يحصل في قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ﴾[الأحزاب : ٥٢]

هذا الذي أشار إليه بقوله:

ولا يحل بأحلننا لك انتسخت ** في حق من خُتمت ببعثه الرسل

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ﴾ ﴿وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا

مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[الأحزاب : ٥٢] هذا الذي قد يلحق فيه الحرج خفف الله فيه عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- فأباح له ما جاءه بملك اليمين وما جاءه بهذا النحو الذي ذُكر.

وهذه المسألة من باب نسخ القرآن بالقرآن كما تقدم معنا في المسائل السابقة.

المتن

قال- رحمه الله-:

ومتعة قد أُبيحت في ضرورتهم ** وهو النكاح على جُعلٍ له آجل

وعام حجته تأبيد حرمتها ** وخيبة لذوي رفضٍ لقد جهلوا

الشرح

خيبة لهم؛ للروافض -عليهم من الله ما يستحقوا- مخالفين في كل باب

يقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

ومتعة قد أبيحت في ضرورتهم

ماهي الضرورة؟! في أوقات السفر، في وقت الجهاد -كما سيأتي إن شاء الله تعالى معنا-

ثم عرفها ما هي المتعة؟ فقال:

وهو النكاح على جُعلٍ له آجل

بخمسة آلاف درهم لمدة ثلاثة أشهر فإذا انتهت المدة انفسخ العقد تلقائيًا.

فالناظم يذكر في هذين البيتين المتعة وأنها أُبيحت للضرورة في الأول؛ ثم عرفها بأنها النكاح على جُعلٍ إلى أجل؛ النكاح على جُعلٍ؛ أنكحتك فلانة بخمسة آلاف درهم ثلاثة أشهر؛ يعني مثل الأجرة [...] هذا كان في أول الأمر ثم للضرورة.

وعام حجته- يعني حجة الوداع- تأبيد حرمتها

جاء النهي عن المتعة؛ والنهي هذا مؤبد؛ حرام أبد الآبدين.

ثم قال -رحمه الله-ذاكرًا المُخالفين لهذا في النصوص الصحيحة الصريحة فقال:

وخيبة لذوى رفضٍ لقد جهلوا

فذكر الناظم في هذين البيتين مسألة من مسائل الناسخ والمنسوخ: ألا وهي المتعة؛

فالمنسوخ: زواج المتعة؛ وهو الاستمتاع من النساء في أجل معلوم أو أمدٍ معلوم أو مجهول، في أول الأمر للحاجة إلى ذلك؛ وذلك للضرورة -كما قلنا- للأسفار وللجهاد.

والنسخ بعد ذلك: تحريمٌ لها بعد ما أُبيحت.

وسُميت المتعة متعة لأن العاقد يتمتع بهذه المرأة التي تزوجها إلى أمدٍ.

والمنسوخ هو الإذن فيها الذي كان في أول الأمر فقد خرج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن سبرة الجُهني -رضي الله عنه-((أنه غزى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فتح مكة قال -رضي الله عنه-: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في متعة النساء)) ثم قال في آخر الحديث - فيه طول . قال: ((فلم أخرج -يعني من مكة- حتى حرمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)) فهذا الحديث عن سبرة الجهني -رضي الله عنه- فيه ذكر الأمرين جميعًا الناسخ والمنسوخ؛ فالمنسوخ في أول الحديث وهو إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المتعة عام مكة؛ ثم ماخرج حتى حرمها رسول الله -صلى الله عليه

وقد جاء أيضًا أنه كان مع النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال - عليه

الصلاة والسلام ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ)) الآن لفظ النبي؛

الأول حكاية الحكم من صبرة أما الآن فاسمعوا لفظ النبي – صلى الله عليه

وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ يحكي الآن صبرة، يقول:

كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ

أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ)) قال – عليه الصلاة والسلام –:((وَإِنَّ

اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم –

بالأذن الذي كان منه أولًا؛ ثم أردفه بوحي الله إليه بحرمتها إلى يوم القيامة.

ثم انظروا ماذا أمر في هذا الوقت بالذات؟ –قال: عليه الصلاة والسلام في

تتمة الحديث ((فَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه)) في حينه الأمر

بالامتثال في الحين، من كان عنده امرأة يمسكها بزواج المتعة الآن يسرحها

قال – عليه الصلاة والسلام –((فَمَنْ كَانَ عَنْدَهُ مِنْهُنَّ –يعني من النساء–

فَلْيُخَلِّ سَبِيلَه)) ثم قال – عليه الصلاة والسلام – ((وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)) يعني: من المال، قد يكون في هذا الوقت اتفق معها على المدة جاء التحريم والمدة لم تنته فلعله يقول استرجع ما أعطيته؛ لأن الأجل ما انتهى، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فقال ((وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)).

وجاء أيضًا عند مسلمٍ في نفس الحديث بلفظٍ قال ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ)) أمرنا لمَّ؟ حتى لا يقع في العنت هذا هو الضرورة، المسافر في الغزو والجهاد وأهله ما هم معه لأن الغزو الجهاد ما يستصحب الإنسان فيه أهله مخافة أن يقعوا في الأسر فيلحقه العار، فخشي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تلحقهم هنا المشقة والعنت فهنا ضرورة، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لهم، فهنا سبرة –

رضي الله تعالى عنه – يقول قال النبي – صلى الله عليه وسلم –((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا)) وهذا عند مسلم ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) شوف أمر بالمتعةولا لأ؟! حتى لا يقع في الحرج والعنت فإن الرجل يحتاج إلى أهله، وإذا بعد عنهم يلحقه شيء من المشقة في هذا؛ فالنبي – صلى الله عليه وسلم– أمرهم وأذِن لهم في هذا؛ لكنهم ما خرجوا من مكة حتى نهاهم عنها – صلى الله عليه وسلم –.

فهذه الروايات معشر الأحبة كلها صحيحةٌ صريحةٌ في إباحة المتعة في أول الأمر إلى متى؟! إلى يوم الفتح، ثم بعد ذلك مُنعت، نسخت في هذا العام عام الفتح بالنهي المؤبد عنها وأنها محرمة إلى يوم القيامة؛ لا تحل.

والقول بحرمتها هو قول جماهير السلف والخلف، ونُقل عن ابن عباس

القول بالجواز -رضي الله عنهما -؛ لكنه صح رجوعهُ، ومن قال بهذا نُقل -أيضًا- عنه القول بالتحريم ورجوعه إليه -من السلف -، ومن أراد أن ينظر في الروايات عن ابن عباس فليراجع معجم الطبراني الكبير فإنه قد طَرق ابن عباس في هذا.

الشاهد وقع بعد ذلك الإجماع؛ قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى- :

" وقع الإجماع على جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض"

الروافض يقولون- عندهم في الكافي- يقولون:" نختبر الشيعي بالمتعة" ما شاء الله بالحرام! النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حرمها، صح النقل عنه واشتهر وتضافر وتوارد عن عددٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك يقولون:" نختبر الشيعي بالمتعة؛ إذا قبلها فهو شيعي وإذا ما قبلها فهو ناصبي" يعني: سني! عليهم من الله ما يستحقون؛

وعلى كل حال هم مخالفون في الأصل "والشاة لا يضرها سلخها بعد ذبحها " فهم مذبحون في الأصل ليس لهم من الإسلام إلا الاسم؛ وإلا أنت فانظر إليهم من أول المخالفات الظاهرات إبتداءً من صلاتهم، ((مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا)) النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول وصلاة هؤلاء ليست صلاتنا، من أول ما ترى عليهم من العلامات التي تلوح وهم أجهل الناس في المنقول وأضل الناس في المعقول، لا عقول لهم ما هم من اليوم من أول يوم، من عهد الشعبي الذي هو من كبار شيعة عليَّ – رحمه الله تعالى – يقول عنهم: "ما رأيت أحمق منهم لو كانوا من الطيور لكانوا رخمه – أخس الطيور– طعامها الجيف ما تقع إلا على الجيف –مثلهم–، لو كانوا من الدواب لكانوا حمُرا" فهم أبلد الناس وأخس الناس وأوسخ الناس في هذا –نعوذ بالله من ذلك–.

فالتحريم المؤبد هذا هو حكم المتعة في الحضر والسفر، هو الذي صرح به النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة والكلام في هذا يطول لكن هذا هو المختصر الملخص في ذلك.

المتن:

قال – رحمه الله –:

وقد أتى النهي عن ضرب النساء ففي** غير النشوز لأجل الإذن قد حملوا

والحول للمتوفى زوجها نسخـــت ** في ثلث عامٍ وعشر عامٍ ما لها حِوَلُ

الشرح:

هذا البيتان كما سمعنا قولهم – رحمه الله تعالى –

وقد أتى النهي عن ضرب النساء ففي** غير النشوز لأجل الإذن قد حملوا

والحول للمتوفى زوجها نسخـــت ** في ثلث عامٍ وعشر عامٍ ما لها حِوَلُ

وأوصي بناتي وأخواتي معنا من النساء أن يستمعن وأن يُحضرن قلوبهن

لهذا الحكم خاصةً، وأنا أنبهن على هذا لأن في بعض الرجال قد يعتدي فخلها تحفظ الحجة من الآن، نعم وإن شاء الله لا يوجد لا فيكم ولا في بناتنا وأخواتنا المستمعات معنا، أوضح الناظم – رحمه الله – في هذا أن البيتين مسألتين من مسائل الناسخ والمنسوخ في النكاح.

❖ أما المسألة الأولى:

فهي تتعلق بتأديب النساء، فالحكم المنسوخ فيها هو الترخيص في ضرب النساءهو الترخيص في ضرب النساء في غير النشوز ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[النساء : ٣٤] هذه المرأة الناشز؛ لكن في غير النشوز فالمسألة الأولى: تأديب النساء ضرب النساء الترخيص بضرب النساء – غير الناشز فالحكم الناسخ: هو تحريم ضرب الزوجة غير الناشز–يعني

غير العاصية- لقوله جل وعلا : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء : ٣٤] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - ((لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوا)) يعني:إّذا[...] تستقوي المرأة؛ يعني: إذا ما تُركت ما تُؤدب تستأسد على الزوج، فرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم – في ضربهن؛ ((فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نِسَاءٌ كَثِيرٌ تَشْكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ)) -ما شاء الله- تسلطوا على النساء فجاء الزوجات يشتكين إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - ((ليس أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ)).

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا عند أبي داود والنسائي وابن ماجه؛ لما كثر من النساء الشكاية من أزواجهن، قال - عليه الصلاة والسلام -

((لقد أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نِسَاءٌ كَثِيرٌ تَشْكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ

-ثم قال- عليه الصلاة والسلام - ليس أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ)) يعني: الذي يضرب زوجه؛ لا تضرب زوجك.

الزوجة فراشك تضربها من أول النهار كما تضرب دابتك؛ أو خادمك وتريد أن تضاجعها من آخر النهار كيف يأتيها نفس؟! أبدًا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لقد أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نِسَاءٌ كَثِيرٌ - يعني جاءوا إلى بيوته- عليه الصلاة والسلام - يشتكين من أزواجهن الذين تسلطوا عليهن بالضرب من غير نشوزٍ منهن فقال - عليه الصلاة والسلام - ليس أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ)) خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

فالمنسوخ إذًا هنا هو ضرب المرأة غير الناشز؛ أما الناشز فيباح ضربها، وضربها ضرب تأديب ما هو انتقام!!

ضرب المرأة الناشز ضرب تأديب؛ كيف ذلك؟! ضابطه كالوكزة واللكزة واللطمة التي لا تكسر عضوًا ولا تشين جارحة؛ ما تضربها على وجهها أطلع عينها!! هذا ما يجوز أبدًا ما تضربها في ساعدها وتلوي ساعدها طق منكسر!! لا؛ لكن اللكزة واللطمة والخبطة في الظهر ونحو ذلك فمثل هذا يحصل به التأديب؛ لأنه أقرب ما يكون إلى المعنوي؛ فالحاصل هذا جائز إذا نشزت المرأة وعصت، ومع ذلك الكرام يتعففون عنه فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)) وعائشة - رضي الله عنها - أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق تقول:- " ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده أحدا ولا امرأةً ولا خادمًا"

فالشاهد إما أن تمسك بإحسان وإما إذا لم تستطع الصبر؛ فسرح ولا تعتدِ عليها.

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في حجة الوداع موصيًا بالنساء خيرا يقول:((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) يعني أسيرات؛ فالعاني هو الأسير.

مأسورة عندك تحتك تسمع وتطيع لك لا تفعل إلا بأمرك، لا تخرج إلا بأمرك، لا تتصرف إلا بأمرك، لك عليها حق السمع والطاعة والولاية أنت زوجها؛ لكن لا تجعلها في غاية التسلط عليها؛ فعليك أن ترحمها ولتكن على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإذا سمع النساء ذلك ليس معناه يتعنتر -أيضًا- هن على الأزواج لأ.

فالرجل له حقٌ عظيم على المرأة، النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:-

((لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لعظيم حَقِّهِ عَلَيْهَا))

فيجب على المؤمن أن يصبر إذا رأى من زوجه شيئًا من الخُلق يكرهه كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– ((لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ))

وأهل الفضل والمروآت يصبرون على الزوجات؛ فأنت ترى الأسد في الخارج!! في الداخل مع أولاده ربما يكون هينًا لينًا حتى يظن به الضعف ربما؛ وليس كذلك! لكنه ممتثل لهذه الأحاديث؛ فعلى الرجال أن يكونوا هكذا، وعلى النساء ألا يفهمن أن الرجل إذا لان ولطف عاجز وضعيف فالله الله في حسن العشرة بين الجميع.

❖ أما المسألة الثانية

فالمنسوخ فيها اعتداد المتوفى عنها زوجها مدة حول؛ وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله:

والحول -يعني: العام، السنة- للمتوفى زوجها نسخت بثلث عام وعشر

السنة اثنى عشر شهرًا ثلثه كم ؟! أربعة أشهر، ثلاث في أربعة باثني عشر؛

" فبثلث عام -يعني: أربعة - وعشر مالها حول فهذا"

فيه بيان النسخ لم؟! للحول في العدة عدة المتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا

وقد دل على ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[البقرة: ٢٤٠]

فهنا نص على الحول.

والناسخ له ما جاء في الآية الأخرى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤]

فهذا الثلث نسخ الحول السابق؛ فالاعتداد بالحول للمرأة التي تُوفي عنها

زوجها منسوخ بالأربعة أشهر وعشرة أيام.

وهذا من باب نسخ القرآن أيضًا بالقرآن؛ وهو أيضًا مثال لنسخ الثقيل إلى الأخف؛ أليس كذلك؟!هذا هو؛

فقد يجيء مزيلًا أو إلى بدل ** يكون أغلظ أو أخف ذا البدل

فهذا البدل خفيف؛ بعد أن كان اثنى عشر شهرًا صار كم أربعة أشهر وعشرا؛ ثلث هذه المدة فهذا تخفيف من الله -تبارك وتعالى- .

المتن

قال رحمه الله:

والعشر من رضعات كـــان مشترطـا ** في حرمة وبخمس أسقط الأول

والخلف في نصف إرضاع الكبير أتاه ** والجل تخصيصه بسالم جعلوا

الشرح:

أحسن الله إليك؛ نعم هذان البيتان

والعشر من رضعات كـــان مشترطـا ** في حرمة وبخمس أسقط الأول

يعني: كان يشترط للتحريم في الرضاع عشر رضاعات، تُحرم؛ ثم نسخ إلى خمس، وأسقطت العشر؛ فأنتُقل من الحكم في التحريم بالرضاعة عشر رضاعات إلى التحريم بالرضاع خمس رضاعات.

ثم ذكر مسألة أخرى وهي الخُلف في نسخ إرضاع الكبير، رضاع الكبير الذي فوق الحولين، وسيأتينا الكلام عليه.

فالشيخ – رحمه الله – الناظم في هذين البيتين ذكر مسألتين من مسائل الناسخ والمنسوخ المتعلقة بكتاب النكاح، وهي في الحقيقة هنا هذا من الرضاع؛ لكن له تعلق بالنكاح فأدخله فيه، فذكر مسألتين من مسائل الناسخ والمنسوخ.

❖الأولى:

نسخ العشر رضاعات معلومات اللاتي كن يحرمن إلى خمسٍ معلومات في الحولين يحرمن.

والناسخ للعشر لخمس هذا الذي استقر عليه العمل، ودليله ما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: ((كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)) ، هذا معنى قول الناظم – والعشر من رضاعاته – كان مشترطا ((عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ –يعني متأكد منهن– يُحَرِّمْنَ، ثم نُسخن أو نسخت بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)) انتُقل من العشر إلى الخمس رضاعات،((فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ))

والحقيقة في هذه الرضعة وصفتها ذكر أهل العلم –رحمهم الله تعالى – ضابطا وهو:

أن يكون المرتضع من؟! الرضيع ، أن يكون المرتضع يلتقم الثدي ويمصه حتى يدعه بإختياره، أو لتنفسٍ، أو لانتقال إلى ثديٍ آخر، رضعة حتى يدع، أو يرضع حتى ينكتم نفسه فيترك، ثم يعود إيش ؟ هذه واحدة رضعة يعود بعد ذلك ليمص، أو يرضع من هذا الثدي رضعة من اليمين -الأيمن- حتى يأخذ نهمته، ثم ينتقل إلى الأيسر فهذا رضعة وهذا رضعة، فهذه إذا تمت على هذا فهي خمس رضعات على هذا في الحولين يُحرمن، بدليل قوله - جلَّ وعلا - نحن اشترطنا الحولين؛ ودليله قول الله - جلَّ وعلا -: في هذا ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء : ٢٣] هذا في من ؟ في المحارم ،﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[النساء : ٢٣] إلى أن قال ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣]

فإذا حصل ذلك فإنه يكون التحريم .

ثم إن هذا التحريم في الرضاع على هذا النحو ، قد دلَّ عليه قول الله – جلَّ وعلا –: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف : ١٥]

ثلاثين شهر هذه كم؟ سنتين ونصف أليس كذلك؟!

قال في الآية الأخرى ربنا – تبارك وتعالى –:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة : ٢٣٣]

فالرضاع في الحولين، الحولين سنتين، أو عامين ، الحولان هما عامان، والعامان كم؟ أربعة وعشرين شهرا فبقي أقل مدة الحمل هي ستة أشهر؛ فالمرأة قد تضع في ستة أشهر ويكون هذا الوضع شرعيًا صحيحًا للفراش لصاحبه، لقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف : ١٥]

فإذا أخرجن من الثلاثين - ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣]

أربعة وعشرن شهرًا؛ بقيت ستة أشهر أقل الحمل، فهذا هو.

فاشتراطه في الحولين لهذه الآية؛ لأنه لا رضاع إلا ما أنشز إيش؟ اللحم وفتق لمعًا، أما ما شاء الله يأكل السندوتشات كلها ليتابع عمره سبع سنين، قال هذا رضاعة، هذا غير صحيح ، وهذا ما سيأتينا -إن شاء الله تعالى-في المسألة الثانية : وهي قوله - رحمه الله -:

والخلف في نسخ إرضاع الكبير أتى.

يعني: الخلاف بين العلماء في حكم رضاع الكبير، حصل؛ وأكثر العلماء قالوا هذا خاص بسالمٍ، سالم مولى أبي حذيفة.

❖ فهذه المسألة الثانية :

هي ما يتعلق بمسألة رضاع الكبير، وهل هو مُحَرِمٌ؟! هذا الرضاع للكبير في حال كبره؛ هل هو محرم أو لا ؟

ولعلنا نقف عنده، وذلك لأنا نحتاج فيه إلى كلام، لا سيما في هذه الأونة – العام الماضي أو الذي قبله– قد كثر كلام بعض المفتين الذي بسببه حدثت بعض الفتن والإشكالات، وجرت على أهل الشريعة تنَدر وسخرية من لا خلاق له، فأرجو أن تنظرونا والبحث مكتوب وإن شاء الله لنا عود إليه يوم غد، إن متعنا الله في الحياة والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.